الأحكام الغيابية في القانون الجزائي السوري

Judgments in absentia in Syrian criminal law

إعداد

الدكتور

بسَّام أحمد الزلمي

كلية الحقوق – جامعة اللاذقية

2026

الملخص باللغة العربية

يُعتبر موضوع الأحكام الغيابية من المواضيع القانونية الدقيقة ذات الأهمية الخاصة، التي أثارت جدلًا واسعًا بين المهتمين بالشأن القانوني، بحسبان أنه لا بد من تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين تبدوان متعارضتين ظاهريًا إلَّا أنهما متكاملتين من حيث المضمون: الأولى: مصلحة المجتمع في تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة بين افراده، وهذا الأمر يتطلب صدور الأحكام الجزائية وظهورها للعلن بأسرع وقتٍ ممكنٍ تحقيقا" للردع العام إضافة" إلى الردع الخاص المعتبران الهدف الرئيس للقانون الجزائي، والثانية: مصلحة المدعى عليه المتمثلة في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه وحضوره جلسات المحاكمة، وهذا بالتأكيد لا يتحقق في المحاكمات الغيابية، والتي يعقبها صدور الحكم الغيابي طالما أن المدعى عليه غير حاضر لهذه الجلسات ولم يتقدم بدفوعه التي يمكن أن تثبت براءته مما أُسند إليه.

يتناول هذا البحث دراسة الأحكام الغيابية الجنائية والجنحية في القانون السوري، من خلال دراسة ألية صدور هذه الاحكام والآثار المترتبة عليها، وكيفية التعامل معها، وطرق إلغاءها والطعن بها للوصول إلى الحكم الوجاهي الذي هو عنوان الحقيقة والقابل للتنفيذ، ما أمكن ذلك، ويتطلب تحقيق هذا الأمر تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الأحكام في القوانين الجزائية السورية، والتطرُّق لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من باب المقارنة مع القوانين الجزائية.

ويتضمن هذا البحث أيضا" بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية بشأن الأحكام الغيابية، وكيف تعاملت هذا المحكمة مع تلك الأحكام باعتبارها ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي وإن كانت أحكام قضائية بالفعل، لكنها لا تحمل في طياتها قوة التنفيذ التي تتضمنها الأحكام الوجاهية، أو بمثابة الوجاهية. وختمنا بحثنا بوضع بعض النتائج، واقتراح التوصيات التي نراها مناسبة ويمكن أن تُسهم في تطوير النصوص القانونية السورية المتعلقة بالأحكام الغيابية، وتوحيد الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الغيابية، الأحكام الوجاهية، الاعتراض، إعادة المحاكمة، التشريع السوري، أصول المحاكمات الجزائية، الطعن.

ملخص باللغة الانكليزية

Abstract

Judgments in absentia in Syrian criminal law

The subject of in-absentia judgments is considered one of the precise and particularly important legal issues that has sparked wide debate a mony those interested in legal affairs. This is due to the need to strike a careful balance between two interests that many appear contradictory on the surface yet are

complementary in substance. The interest of society in ensuring the prompt resolution of cases and the realization of justice among its members.

which requires the issuance of criminal judgments and their prompt announcement to achieve both general and specific deterrence, the primary objectives of criminal law—and the interest of the defendant in safeguarding their right to defend themselves and attend trial s essions. This, of course, is not fulfilled in trials held in absentia, which result in in-absentia judgments as long as the defendant is not present and has not submitted arguments that may prove their innocence regarding the charges brought against them. This study examines criminal and misdemeanor in-absentia judgments under Syrian law by exploring the mechanism of issuing such judgments, the resulting legal effects, the manner of dealing with them, and the methods of their annulment or appeal to reach an adversarial judgment, which represents the truth and is enforceable whenever possible. Achieving this requires analyzing the legal provisions governing such judgments in Syrian criminal la ws and addressing the relevant rules contained in the Code of Civil Procedure by way of comparison. The study also includes selected judicial precedents issued by the Syrian Court of Cassation concerning in-absentia judgments and how the court addressed these judgments as having a special legal nature. Although they are indeed judicial decisions, they do not carry the enforceability strength associated with adversarial judgments or those deemed adversarial. We also discuss relevant provisions in certain Arab legislations, and we conclude with a set of findings and recommendations that we believe are appropriate and

may contribute to the development of Syrian legal provisions related to in-absentia judgments and the unification of judicial precedents in this regard.

Keywords:

In-absentia judgments, adversarial judgments, objection, retrial, Syrian legislation, criminal procedure, appeal.

المقدمة

الحديث عن الاحكام الغيابية وإن كان يُعتبر من المواضيع التقليدية التي نسمع بها بشكل دائم في دوائر القضاء، وتُرافق المحاكمات الجزائية التي تجري في المحاكم. لكنه موضوع يحمل من الاهمية ما يبرِّر الحديث عنه مجددا". فحق الدفاع الذي كفله القانون للمدعى عليه، بأن أتاح له أن يتقدم بالدفوع التي يراها مناسبة لإثبات براءته مما أسند إليه سواء" بشكل مباشر أو عن طريق توكيل محامي يتولى هذه المهمة، ربما يصطدم ظاهريا" بكون المحاكمة غيابية. ففي المحاكمة الغيابية لا يكون المدعى عليه حاضرا" ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ولا يُسمح له بتوكيل محامي للدفاع عنه، ولكن في المضمون فإن المحاكمة وإن كانت غيابية ونتج عنها حكم غيابي، فهي لا تحرم المدعى عليه من ممارسة حقه في الدفاع، فالحكم الغيابي إن أردنا توصيفه يمكن القول بأنه لا يتعدى كونه إجراء من إجراءات الدعوى يسقط بمجرد القاء القبض على المحكوم غيابيا" أو تسليم نفسه الى الجهات المختصة في الجنايات، وعند تقديم الاعتراض في الجنح والمخالفات وقبول هذا الاعتراض شكلا"، وبالتالي يُعتبر الحكم كأن لم يكن، وتُعاد محاكمته من جديد، وتُتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه بشكل كامل، إضافة" إلى أنه – وخلافا" لما هو متعارف عليه – فإن المحكمة غير ملزمة بإدانة المدعى عليه في الحكم الغيابي، لكن القانون أعطاها إمكانية إدانته أو اعلان براءته أو عدم مسؤوليته، أو أي قرار آخر تبعا" لظروف ومعطيات كل قضية.

فالحكم الغيابي يحقق توازنا" لا بد منه بين ضرورة وجوده تحقيقا" للعدالة، وضمانا" لأمن المجتمع بشكل عام حتى لا تبقى القضية معلقة إلى ما شاء الله لعدم إمكانية تبليغ المدعى عليه، أو رفضه المثول أمام المحكمة، وبين ضرورة ضمان حق الدفاع الذي منحه القانون للمدعى عليه أثناء محاكمته.

– أهمية البحث

يكتسب البحث في الأحكام الغيابية أهميته الخاصة سواء في التشريع السوري، أو غيره من التشريعات، باعتبارها تحقق توازنا" مقبولا" بين متطلبات تحقيق العدالة، وضرورة ضمان سير مرفق القضاء، دون أن يوقفه عدم حضور المدعى عليه لجلسات المحاكمة أيًّا" كان سبب عدم الحضور. فالمحاكمة الغيابية تتيح للمحكمة الشروع بالمحاكمة وإصدار الأحكام حتى وإن تخلف المدعى عليه عن الحضور، ضمانًا لعدم تعطيل مرفق العدالة.

والباحث أشار في هذا البحث إلى كيفية ضمان حقوق المدعى عليه في المحاكمة الغيابية على الرغم من عدم حضوره، دون أن يؤدي ذلك إلى توقف المحاكمة نظرا" لعدم حضور المدعى عليه. لذلك اختار الحديث عن هذا الموضوع نظرا" لأهميته هذه التي لا تقل ابدا" مع مرور الزمن.

إضافة" إلى أن التطور المستمر في الاجتهاد القضائي السوري في هذا المجال جعل من الضروري إعادة دراسة هذا الموضوع وبشكلٍ متجددٍ لإظهار الموازنة الدقيقة بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية.

ثانيًا – إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث بشكلٍ رئيسيٍ في إيجاد آلية مقبولة لتحقيق التوازن في المحاكمات الغيابية وما ينتج عنها من أحكامٍ غيابية بين أمرين مهمين هما: ضرورة تأمين سرعة الفصل في الدعاوى من جهة، وحتمية ضمان حق الدفاع للمدعى عليه.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة أخرى من أهمها:

1. تحديد الأساس القانوني للحكم الغيابي.
2. اظهار الطبيعة القانونية للحكم الغيابي وآثاره.
3. تبيان كيفية تنظيم القانون السوري لطرق مراجعة الأحكام الغيابية.

ثالثًا – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحديد مفهوم الحكم الغيابي وبيان خصائصه وتمييزه عن الأحكام الوجاهية والغيابية بمثابة الوجاهية.

2. تبيان النصوص القانونية الناظمة للأحكام الغيابية في القانون السوري وتحليلها.

3. إلقاء الضوء على الاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الشأن.

5. تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تحقق محاكمة غيابية أكثر عدلا".

خامسا" – منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بإيراد النصوص القانونية المتعلقة بالحكم الغيابي الواردة في القانون السوري، وتحليلها والتعليق عيها، وإظهار ايجابياتها وسلبياتها.

سادسًا – خطة البحث:

في سبيل تحقيق الأهداف سابقة الذكر قمنا بتقسيم هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الأحكام الغيابية

المطلب الأول: مفهوم الحكم الغيابي وطبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف الحكم الغيابي وتمييزه عن الحكم الوجاهي والغيابي بمثابة الوجاهي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الغيابي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأحكام الغيابية في التشريع السوري

الفرع الأول: الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات المدنية

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية

المبحث الثاني: آثار الأحكام الغيابية وآلية مراجعتها

المطلب الأول: آثار الأحكام الغيابية

الفرع الأول: الآثار المدنية للحكم الغيابي

الفرع الثاني: الآثار الجزائية للحكم الغيابي

المطلب الثاني: طرق مراجعة الأحكام الغيابية والطعن بها

الفرع الأول: الاعتراض

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة

الخاتمة:

المبحث الأول

ماهية الأحكام الغيابية

يُعتبر الحكم الغيابي من المواضيع المهمة جدا" في القانون الجزائي، فهو وإن كان من حيث المبدأ لا يتعدى كونه إجراء من إجراءات الدعوى، بحسبان أنه يُلغى ويُعتبر كأن لم يكن عند حضور المدعى عليه أو تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه، لكن الآثار القانونية المترتبة على صدور هذا القرار لا يمكن اغفالها. لذلك لا بد من تحديد ماهية الحكم الغيابي، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذا الحكم وأساسه القانوني. وهذا ما سنتصدى له في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الغيابي وطبيعته القانونية

يتطلب تحديد مفهوم الحكم الغيابي بدقة أن نجد تعريفا" مناسبا" له، وأن نميزه عن الحكم الوجاهي، وعن الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي، وأن نحدِّد طبيعته القانونية. وبذلك نعطي فكرة واضحة وشاملة عن هذا الحكم. ولتحقيق هذه الغاية قمن بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف الحكم الغيابي وتمييزه عن الحكم الوجاهي والغيابي بمثابة الوجاهي

يُمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة في مواجهة أحد الخصوم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة رغم تبلّغه أصولًا بموعدها. وبذلك، فإن الحكم الغيابي يُعتبر نتيجة طبيعية لإخلال أحد أطراف الدعوى بواجب الحضور والمثول أمام القضاء[1].

ففي قضايا الجنح والمخالفات إذا لم يحضر المدعى عليه، ولم يرسل ممثلا" عنه حين يكون له الحق بإرسال ممثلا" عنه، فإن المحكمة لا تتوقف عن السير في الدعوى، بل تستمر فيها، وتصدر على المتخلف عن الحضور حكما" غيابيا"[2].

وقد تطرَّق المشرّع السوري إلى الحكم الغيابي ونظم أحكامه ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون أن يضع تعريفًا صريحًا جامعًا له، بل أورد شروطه وآثاره في مواد متعددة.

ففي القضايا المدنية، نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

[1]- د.جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص 287.
[2] - حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 848.

"إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه أصولًا، ولم يبدِ عذرًا مقبولًا، جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحكم غيابي" [3].

أما في القضايا الجزائية، فقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

(إذا لم يحضر المتهم بعد تبليغه أصولًا ولم يرسل من يمثله، تُنظر الدعوى في غيبته ويُعتبر الحكم الصادر فيها غيابيًا).[4]

واستنادا" إلى ذلك فإنه إذا لم يحضر المدعى عليه في جنحة أو مخالفة، ولم يقدم معذرة مقبولة حوكم غيابيا"، وإذا حضر جلسة المحاكمة ثم تغيب عن سائر الجلسات دون عذر مقبول حوكم غيابيا" بمثابة الوجاهي[5].

ويُستفاد من ذلك أن الحكم يكون غيابيا" عندما يتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبليغه موعد جلسة المحاكمة بشكلٍ أصولي. والمقصود من ذلك هو تخلُّف المدعى عليه عن الحضور، ولا يشمل ذلك تخلف النيابة العامة (فالنيابة العامة جزء من تشكيل المحكمة)[6] أو المدعي الشخصي عن الحضور، فمناط تحديد فيما إذا كان الحكم غيابيا" أم لا بالمعنى المقصود هنا هو المدعى عليه فقط.

ويختلف الحكم الغيابي عن الحكم الوجاهي باعتبار أنه في المحاكمة الوجاهية التي ينتج عنها حكما" وجاهيا" يحضر المدعى عليه جميع إجراءات المحاكمة وصولا" إلى إصدار الحكم بحقه، سواء" كان الجرم جناية أم جنحة أم مخالفة، كما يختلف عن الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي الذي يصدر في الجنح والمخالفات فقط من دون الجنايات باعتبار المحاكمة الغيابية بمثابة الوجاهية تجري عندما يتم تبليغ المدعى عليه مذكرة الدعوة للحضور شخصيا" ولا يحضر، أو يحضر جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة ويتغيب عن باقي

[3] - قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1953/9/28 / المادة 113 وما بعدها
[4] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التسريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 المادة 327.
[5] - د. العوجي، مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 266.
[6] - د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني- سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، 2019، ص 268.

الجلسات[7]، حتى لو تغيب فقط عن جلسة تفهيم الحكم[8]. أمَّا في الجنايات فإن المتهم يجب أن يحضر جميع جلسات المحاكمة حتى يكون الحكم وجاهيا"، أمَّ إذا تغيب عن إحدى الجلسات فإنه يُعتبر فارا" من وجه العدالة ويُحاكم بالصورة الغيابية بعد أن توجه له محكمة الجنايات قرار مهل وفق الأصول[9].

إذا لم يحضر الظنين في قضايا الجنح البدائية إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة حسب الأصول فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا"[10].

وهكذا نلاحظ أن الحكم الغيابي يتميز عن غيره من الأحكام الوجاهية أو الغيابية بمثابة الوجاهية بغياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة على النحو الذي أوضحناه، وبالتالي لا يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع بما في ذلك عدم جواز توكيل محامي للدفاع عنه[11]. وعلى الرغم من أن هذا الحكم الغيابي يُنشئ آثارا" قانونية سنبحثها لاحقا"، إلا أنه وكما قلنا سابقا" لا يتعدى كونه اجراء من إجراءات الدعوى يزول من الوجود عندما يسلِّم المحكوم غيابيا" نفسه للجهات المختصة أو يتم القاء القبض عليه في الجنايات[12]، وعندما يقدم اعتراض على الحكم الغيابي ويتم قبول هذا الاعتراض شكلا" في الجنح والمخالفات[13].

ويرى الباحث أنه لا ضير من السماح لمحامي المدعى عليه في المحاكمة الغيابية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم الدفوع التي يراها مناسبة، دون أن يكون ذلك سببا" في إطالة أمد الدعوى، وعرقلة صدور الحكم الغيابي، وإن المنع الذي قرَّره المشرِّع السوري هو تشدُّد لا مبرر له.

[7] - قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، المادة 114.
[8] - د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 270.
[9] - د.جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 287.
[10] - د. الحلبي، محمد علي عيَّاد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 1996، ص 164.
[11] - قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، المادة 325.
[12] - قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، المادة 333.
[13] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 208.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحكم الغيابي

قد يعتقد البعض أنه لا حاجة للبحث في الطبيعة القانونية للحكم الغيابي، إذ أنه طالما أطلقنا عليه تسمية حكم، فهو كغيره من الأحكام الوجاهية أو بمثابة الوجاهية، لا يختلف عنها في شيء، وآثاره كآثارها. لكن الحقيقة غير ذلك تماما"، فطالما أن الحكم الغيابي يسقط ويزول من الوجود بمجرد تقديم الاعتراض، وقبول هذا الاعتراض شكلا" في الجنح والمخالفات[14]، وبمجرد القاء القبض على المحكوم غيابيا" أو تسليم نفسه للسلطات المختصة في الجنايات[15]، فإن من حقنا أن نتساءل: هل هو بالفعل حكم قضائي؟ أم أنه مجرد إجراء من إجراءات الدعوى؟؟

وانطلاقا" من ذلك فإن الأحكام الغيابية تُثير إشكالية قانونية لا بد من التطرق لها تتعلق بطبيعتها: هل هي أحكام نهائية أم مؤقتة؟ وهل تملك حجية مطلقة أم نسبية؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الغيابي يُعدّ حكمًا مؤقتًا، لأن المشرّع أجاز الطعن فيه بطريق الاعتراض في الجنح والمخالفات، وبالتالي لا يكتسب الحجية النهائية إلا بانقضاء ميعاد الاعتراض أو الفصل فيه[16]، أما في الجنايات فإن الحكم يبقى قابلا" لإعادة المحاكمة حتى سقوطه بالتقادم[17].

في المقابل، يرى اتجاه آخر – والباحث لا يؤيده ولا يتبناه – أن الحكم الغيابي هو حكم قضائي كامل الأركان، إذ أنه يصدر عن محكمة مختصة وبالشكل القانوني المطلوب، ويترتب عليه جميع الآثار القانونية المترتبة على الأحكام القضائية، لكنه يبقى قابلًا للإلغاء أو التعديل عند ممارسة حق الاعتراض في الجنح والمخالفات، أو عند إعادة المحاكمة في الجنايات.

[14] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 208.
[15] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 333.
[16] - د. جوخدار حسن، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 21.
[17] - د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 290.

ويرى الباحث: أن الحكم الغيابي وإن كان المشرِّع السوري قد سماه بهذه التسمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، لكنه في الحقيقة وباعتباره ينتهي من الوجود سواء في حالة الاعتراض أو إعادة المحاكمة، فإنه لا يتعدى كونه إجراء من إجراءات الدعوى يبقى قائما" حتى سقوطه بالتقادم.

وانطلاقا" من هذا الرأي. وعلى اعتبار أن التقادم من النظام العام تفرضه ضرورة تحقيق الاستقرار للجهاز القضائي، إذ أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي مهمته بشكل طبيعي إذا ظلت الدعوى قائمة إلى ما لا نهاية[18]. فإنه في حال صدور حكم غيابي، وأردنا تطبيق أحكام التقادم، فإن التقادم يسري على الدعوى العامة وليس على العقوبة.

وقد اعتبر المشرِّع السوري أن التقادم على العقوبة هو من قواعد الموضوع فنص عليها في قانون العقوبات، واعتبر التقادم على الدعوى العامة من قواعد الشكل لذلك جاءت أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية[19].

وتنقضي الدعوى الجزائية ومعها دعوى الحق الشخصي بالتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر بشأنها ملاحقة خلال هذه المدة، أمَّا في الجنح فتسقط الدعوى الجزائية والمدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجري ملاحقتها خلال هذه المدة، أمَّا في المخالفات فتنقضي دعوى الحق العام والشخصي بانقضاء سنة واحدة[20].

وانطلاقا" ممَّا تبناه الباحث من آراء فإن أهم الآثار المترتبة على الحكم الغيابي تتمثل بما يلي:

1. الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات يقبل الطعن بالاعتراض: حيث يمنح القانون المحكوم غيابيا" فرصة ثانية للخضوع للمحاكمة من جديد وإبداء دفوعه وإثبات أو نفي ما يريد.

[18] - المحامي. أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الأول، الطبيع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 407.

[19] - د. القاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1960، ص139.

[20] - د. صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، 204، ص 341.

وبالتالي يجب تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم ليتمكن من ممارسة حقه في الاعتراض، وإذا لم يتم تبليغه أصولا" فإن ميعاد الاعتراض يبدأ من يوم ثبوت علمه بالحكم، وإلَّا يكون الاعتراض جائزا" حتى سقوط الدعوى بالتقادم[21].

2. الحكم الغيابي في الجنايات يقبل إعادة المحاكمة: بمجرد إلقاء القبض على المحكوم غيابيا" أو تسليم نفسه يسقط الحكم الغيابي ويُعتبر كأن لم يكن، ويخضع المتهم لمحاكمة جديدة.
3. عدم اكتساب الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات للحجية إلا بعد انقضاء ميعاد الاعتراض، أو عدم قبول الاعتراض شكلا": أي أنه لا يصبح نهائيًا إلا بعد مضي الأجل المحدد قانونًا" للاعتراض، أو رد الاعتراض من حيث الشكل.
4. قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ المؤقت: إذ يمكن تنفيذ الحكم الغيابي مؤقتًا في بعض القضايا المدنية، وكذلك الاستناد إلى هذا الحكم في الجنايات لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم[22].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للأحكام الغيابية في التشريع السوري

يتطلب تحديد الأساس القانوني للأحكام الغيابية الإشارة إلى النصوص القانونية التي نظمت آلية صدور هذه الأحكام، سواء" في الجنح والمخالفات أو الجنايات، وتوضيح هذه النصوص والتعليق عليها. وبغرض زيادة الايضاح فقد ارتأينا أن نبحث هذا الأمر في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية. لذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

[21] - المستشار. عبد التواب، معوض، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997. ص 1157.
[22] - د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 288.

الفرع الأول

الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات المدنية

نظّم المشرّع السوري الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن الباب الخاص بإجراءات التقاضي وحضور الخصوم، حيث اعتبر التبليغ الأصولي شرطًا أساسيًا لصحة الأحكام بشكل عام، ومنها الحكم الغيابي[23].

كما اعتبر أن عدم تبليغ الخصم تبليغًا صحيحًا يؤدي إلى بطلان الحكم، حتى ولو صدر غيابيًا، لأن التبليغ هو الأساس الذي تبنى عليه مشروعية الحكم[24].

وللتأكيد على ضمان حق المحكوم بشكل عام – ويشمل المحكوم غيابيا" – في الطعن بالحكم الصادر بحقه عندما يعتبره مجحفا" بحقه، وضمان إتاحة الفرصة الكافية أمامه لممارسة هذا الحق فقد نص القانون صراحة على ما يلي:

(1– تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام البدائية والاستئنافية في اليوم الذي يلي تبليغها.

2– تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم إذا كان وجاهيا"، ومن اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي)[25].

وإذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه، ولو تخلف بعد ذلك[26].

ويتبين من النصوص القانونية التي ذكرناها أن المشرّع السوري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حق المحكمة في الفصل في الدعوى وحق الخصم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال اشتراط التبليغ الصحيح وإتاحة تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي.

---

[23] - قانو أصول المحاكمات، مرجع سابق، المادة 113 وما بعدها.

[24]- قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، المادة 38.

[25] - قانون أصول المحاكمات/ مرجع سابق، المادة 221.

[26] - المحامي. طعمة، شفيق – استانبولي، أديب، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص 1479.

الفرع الثاني

الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية

يختلف تعامل المشرِّع السوري مع الأحكام الغيابية في القضايا الجزائية عن نظيرها في القضايا المدنية، نظرًا لما يترتب على الحكم الجزائي من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهذا الحكم لا يطال فقط الجانب المالي للمحكوم، لكنه بالدرجة الأولى يتناوله شخصيا" من خلال فرض العقوبة المناسبة بحقه. لذلك اهتم المشرِّع السوري بتنظيم آلية المحاكمة الغابية بشكلٍ دقيق، وكيفية إصدار الحكم الغيابي منعا" لأي التباس أو خطأ في القضايا الجنائية والجنحوية وفي المخالفات، وأفرد العديد من النصوص القانونية في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحدد هذه الأمور بدقة متناهية لا تترك مجالا" للخطأ أو حرمان المدعى عليه من حقه في الدفاع.

فقد أفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بابا" خاصًا للأحكام الغيابية في القضايا جنائية الوصف تحت عنوان محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، بيّن فيه إجراءات المحاكمة الغيابية، وألية صدور الحكم الغيابي، وطرق الطعن فيه[27].

أمّا في قضايا الجنح والمخالفات المنظورة أمام محكمة بداية الجزاء فقد نص المشرع السوري على أنه: (إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يُحاكم بالصورة الغيابية)[28].

وأعتبر المشرِّع السوري أنه: (تُعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه إذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصيا" حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذرا" مشروعا")[29].

وكذلك الأمر في القضايا التي ينظر فيها قاضي الصلح، حيث تُطبق نفس الإجراءات المعتمدة أمام محكمة البداية لاعتبار المحاكمة وجاهية أو غيابية أو بمثابة الوجاهية. فقد نص المشرع السوري صراحة" على أنه:

[27] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المواد من 322 إلى 335.
[28] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 188 فقرة 1.
[29] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 188 فقرة 2.

(تُطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول المنصوص عليها في الباب السابق)[30]. والمقصود من ذلك تطبيق نفس الإجراءات التي تطبقها محكمة البداية.

ويتبين مما سبق وبما لا يدع مجالا" للشك أن الأساس القانوني للحكم الغيابي يتمثل بالنصوص القانونية الواضحة والصريحة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية على حدٍ سواء.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع السوري من تنظيم المحاكمات الغيابية بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة، فهذا التنظيم يكفل تحقيق التوازن المنطقي بين حسن سير العدالة وعدم تعطيلها نظرا" لامتناع المدعى عليه عن الحضور من جهة، وبين ضمان حقوق المدعى عليه وكفالة محاكمة عادلة له من جهة أخرى.

ويلاحظ أن المشرّع الجزائي منح الحكم الغيابي طبيعة مؤقتة مرتبطة بحضور المتهم، بحيث يمكن إعادة النظر في الدعوى متى زال سبب الغياب.

(إن الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الجنايات تعتبر كأن لم تكن وتعاد المحاكمة فيها وفقا" للأصول العادية إذا سلم المحكوم نفسه إلى المحكمة أو قبض عليه، وعندها يُتاح للمحكوم تقديم كل ما لديه من أدلة ودفوع أمام المحكمة للبت في موضوع الجريمة والشخص المسؤول عنها وفقا" لأحكام القانون).

القاعدة 1160 – نقض سوري أساس 293 – قرار 258 لعام 1998.[31]

(الحكم الصادر بالصورة الغيابية يُعتبر لاغيا" بمجرد إلقاء القبض على المتهم.

الطعن في الحكم الغيابي من حق النيابة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال إذا كان صادرا" عن محكمة الجنايات)[32].

[30] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 216.
[31] - الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى عام 2001، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ص 369.
[32] - الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض، مرجع سابق، ص 367.

وهذا ما ينسجم مع المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية، والتي جاء فيها: (من حق المتهم أن يتمتع بالضمانات التالي: د- أن يُحاكم حضوريا"، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره)[33].

المبحث الثاني

آثار الأحكام الغيابية وآلية مراجعتها

إذن. إلى جانب الاحكام الوجاهية في جميع الجرائم، والغيابية بمثابة الوجاهية في الجنح والمخالفات، توجد الأحكام الغيابية كحل لا بد منه، وردا" على تقاعس المدعى عليه، أو رفضه المثول أمام المحكمة في كل أنواع الجرائم. وقد ألمحنا سابقا" بأننا نرى أن الحكم الغيابي لا يتعدى كونه إجراء من إجراءات الدعوى. وعلى الرغم من ذلك لا بد من معرفة الآثار المترتبة على صدور هذا الحكم، ومعرفة كيف يتم مراجعته والطعن به. وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

آثار الأحكام الغيابية

يترتب على الاحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم بصورة عامة آثارا" متعددة، سواء على الصعيد المدني أو الجزائي، ولاستكمال معرفتنا بهذه الأحكام لا بد لنا من الإشارة لهذه الآثار. وهذا ما سنتصدى له في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين القادمين.

[33] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 تاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23/آذار 1976، المادة 14.

الفرع الأول

الآثار المدنية للحكم الغيابي

يمكن القول إن الحكم الغيابي يُعتبر مؤجل التنفيذ من الناحية الجزائية، فالعقوبة الجزائية الواردة فيه لا تُنفذ طالما أن المحكوم غيابيا" غير موجود، ولم يسلم نفسه للسلطات المختصة. لكن الوضع يختلف تماما" من الناحية المدنية، فالحكم الغيابي في الجنايات يستوجب حتما" تجريد المحكوم من حقوقه المدنية، ووضع أمواله تحت إدارة الحكومة، ومنعه من إقامة أية دعوى ما دام الحكم موجودا"، وبذلك فإن الحكم الغيابي من هذه الناحية يُنفذ مباشرة، وتنعكس آثاره على المحكوم عليه[34].

فإذا تبلغ المتهم قرار المهل وتمنع عن الحضور، تقرر المحكمة محاكمته غيابيا" واعتباره فارا" من وجه العدالة، وتصدر أمرا" بإنفاذ مذكرة القبض الصادرة بحقه وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله[35].

كما أن قرار المهل الذي يسبق صدور الحكم الغيابي يُنشر ويعلق على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات[36].

ولا يُستهان بهذه الآثار للحكم الغيابي، فالتجريد المدني يعتبر عقوبة فرعية يترتب عليها نتائج مهمة جدا" هي:

1- العزل من جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش.
2- العزل والاقصاء من جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم.
3- الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخبا" أو منتخبا" ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

[34] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 322.
[35] - القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 495.
[36] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 323.

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكا" أو ناشرا" أو محررا" لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى.

6- الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص.

7- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية[37].

ولصق ونشر الحكم الغيابي في الجنايات يعتبر من العقوبات النفسية والمعنوية التي تطال المحكوم، وتُنفذ فور صدور الحكم الغيابي. حيث يتم لصق الحكم لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن[38].

ويمكن لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين تعينهما، وإذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية أخرى أمكن نشر إعلان إضافي فيها[39].

كما يمكن مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو استعملتِ أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة[40].

ولا يمكن اغفال ما لوضع أموال المحكوم تحت إدارة الحكومة، وحرمانه من حق إقامة أية دعوى من آثار سلبية على أمواله، فهو لن يتمكن بعد ذلك من إجراء أي تصر في أمواله، ولن يتمكن من مراجعة القضاء في حال تَعرَّض لأي اعتداء.

ويرى الباحث أن القانون كان متشددا" جدا" وبشكل غير منطقي عندما فرض وضع أموال المحكوم تحت إدارة الحكومة، فربما تكون حقوق أطراف متعددة متعلقة بهذه الأموال من قبيل عائلة المحكوم أو شركائه ذوو النية الحسنة، وفي هذا التعميم ضررا" لا مبرر له، وكان من الأفضل إيجاد آلية أخرى تراعي هذه الاعتبارات.

وأمَّا بالنسبة للحكم الغيابي في الجنح، فعلى اعتبار ان الحجر والتجريد المدني يُطبقان فقط على العقوبات الجنائية، فإن الآثار المدنية لهذا الحكم تقتصر على لصق الحكم لمدة خمسة عشر يوما" في الأماكن التي

[37] - قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 148/ تاريخ 1949/6/22، المادة 49.
[38] - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 67 الفقرة 1.
[39] - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 68 الفقرة 1 و 3.
[40] - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 69، الفقرة 1.

يعينها القاضي وفي الحالات التي يجيزها القانون صراحة" بنص خاص.[41] وأيضا" نشر الحكم في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة" على ذلك[42]. وكذلك يمكن مصادرة الأشياء التي نتجت عن الجريمة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها في الجنحة المقصودة دائما"، وفي الجنحة غير المقصودة إذا نص القانون على ذلك صراحة" ومع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة[43].

وأمَّا الحكم الغيابي في المخالفات، وعلى اعتبار أن هذا النوع من الجرائم هو أخفها، وأقلها خطورة، فإن الآثار المدنية لهذا الحكم تقتصر على مصادرة الأشياء التي نتجت عن الجريمة أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها فيها إذا نص القانون صراحة" على ذلك، ومع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة[44].

الفرع الثاني

الآثار الجزائية للحكم الغيابي

يختلف أثر الحكم الغيابي في المجال الجزائي عن أثره في المجال المدني نظرًا للطبيعة الخاصة للعقوبة، وما تشكله من مساس مباشر بحرية المحكوم في حالة الحكم بالسجن أو الاعتقال أو الحبس أو الإقامة الجبرية، ومن مساس بسلامة المحكوم الجسدية في حالة الحكم بالإعدام، ومن المساس بالمركز المالي للمحكوم في حالة الحكم بالغرامة.

لذلك فقد حرص المشرع السوري على تنظيم آلية وكيفية التعامل مع الحكم الغيابي، ومدى قابليته للتنفيذ، وميَّز بين الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات وبين الحكم الغيابي في الجنايات.

41 - قانو العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 67 الفقرة 2.
42 - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 68 الفقرة 2.
43 - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 69 الفقرة 2.
44 - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 69 الفقرة 2.

فمن حيث الحجية، ومدى قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ فإنه في الجنح والمخالفات لا يُنفذ هذا الحكم قبل انقضاء ميعاد الاعتراض وهو خمسة أيام من تاريخ التبليغ، مضافا" إليها مهلة المسافة[45].

فأحكام محاكم البداية والصلح تكون وجاهية أو غيابية بمثابة الوجاهية أو غيابية.

(لا يستقيم قانونا" اعتبار الحكم غيابيا" أو بمثابة الوجاهي إلَّا إذا كان التبليغ قد تم وفق الأصول والقانون لجميع الأطراف).

القاعدة القانونية 410 – أحداث– 849–قرار 841– تاريخ 1979/10/13.

(إذا تبلغ المدعى عليه بالواسطة فإن المحاكمة تجري بحقه بالصورة الغيابية)

القاعدة القانونية 411 – أحداث – 1022– قرار 1107– تاريخ 1980/12/20.[46]

والأحكام الغيابية تقبل الاعتراض خلال مدة خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إلى المحكوم عليه تُضاف إليها مهلة المسافة باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إمَّا مباشرة"، وإمَّا بواسطة محكمة محل مسكنه[47].

فهذا الحكم ليس له أية قوة للنفاذ قبل تبليغه أصولا"، ولا يعدو كونه إجراء من إجراءات التحقيق النهائي القاطع لمدة التقادم على الدعوى العامة، وتبعا" لذلك لا يجوز تنفيذه قبل التبليغ، ولا يُسجّل في السجل العدلي، ولا يدخل في حساب التكرار أو العود، أمَّا بعد تبليغه فإنه يصبح حكما" حقيقيا". ومع ذلك فإنه لا يُنفذ أثناء ميعاد الاعتراض[48].

[45] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 205.
[46] - استانبولي، أديب – منلا حيدر، نصرت، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 630.
[47] - القاضي. الإيعالي، فايز، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994، ص 355.
[48] - جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 37.

أمَّا في الجنايات فإن رئيس محكمة الجنايات يُصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم إلى تسليم نفسه إلى المحكمة خلال عشرة أيام قبل البدء بالمحاكمة، وإذا تبلغ هذا القرار وتمنع عن تسليم نفسه، تقرِّر المحكمة محاكمته غيابيا"[49].

وبنهاية المحاكمة يكون لمحكمة الجنايات الصلاحية الكاملة بالحكم على المتهم حسب قناعتها، ووفقا" للأدلة المتوافرة سواء بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، لكنها عادة" وفي التطبيق العملي تجنح نحو تجريم المتهم والحكم عليه كنوع من العقوبة على تغيبه، ولإجباره على المثول أمام المحكمة[50].

وكما تحدثنا من قبل فإن الحكم الغيابي يعتبر حكما" مؤقتا"، وبالتالي إذا استسلم المحكوم عليه قبل سقوط الحكم بالتقادم، أو ألقي القبض عليه فإن الحكم الغيابي يسقط تلقائيا" وتُعاد محاكمته من جديد، ويُعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا" من صدور مذكرة القبض أو قرار المهل ملغاة حكما"، وتُعاد المحاكمة وفقا" للأصول العادية[51].

(ويسري التقادم على العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا" اعتبارا" من تاريخ الحكم الغيابي)

القاعدة 1157– نقض سوري–أساس 217– قرار 453– تاريخ 1987/3/18.[52]

وتتم إعادة المحاكمة الغيابية في الجنايات في ثلاث حالات:

1– هروب المتهم بعد صدور قرار الاتهام بحقه، وعدم التمكن من إلقاء القبض عليه.
2– إذا كان قد أخلي سبيله سابقا" من قبل قاضي الإحالة، ودُعي للحضور أمام محكمة الجنايات، وتخلَّف عن الحضور بعد صدور قرار مهل بحقه.
3– إذا ألقي القبض عليه، ولكن تمكن من الهرب قبل الجلسة الأولى أو أثناء المحاكمة[53].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع السوري من جعل الحكم الغيابي قابلا" للتنفيذ من حيث آثاره المدنية فقط، دون تبعاته الجزائية التي تَشدَّد في تطبيقها، فسلامة المحكوم الجسدية، وضمان حريته، والمحافظة

[49] - د. شمس الدين، عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بيروت، 2001، ص 370.
[50] - جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 289.
[51] - د. الحلبي، محمد علي سالم عيَّاد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 166.
[52] - الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 361.
[53] - حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 933.

على مكانته المالية أمر في غاية الأهمية، ولا ضير في تعليق تنفيذ هذا الجانب ريثما تتم محاكمة المدعى عليه من جديد، وافساح المجال أمامه لتقديم دفوعه بحرية كاملة.

المطلب الثاني

طرق مراجعة الأحكام الغيابية والطعن بها

على الرغم من أن الحكم الغيابي سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات لا يتمتع بالقوة التنفيذية الكاملة التي يحوزها الحكم الوجاهي أو الغيابي بمثابة الوجاهي على النحو الذي شرحناه سابقا"، ومع ذلك لا يمكننا تجاهل الآثار التي يخلفها هذه الحكم على المحكوم عليه. لذلك نظم المشرِّع السوري آلية مراجعة هذا الحكم سواء عن طريق الاعتراض في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، أو عن طريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات. وسنبحث هذين الموضوعين من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الاعتراض

يشترط في الحكم القابل للاعتراض أن يكون حكما" غيابيا" في جنحة أو مخالفة، ويُعتبر الحكم غيابيا" إذا تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة المبلغة له حسب الأصول، ويستوي في هذا أن يكون غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف[54].

يُعدّ الاعتراض طريقا" عاديا" لإعادة النظر بالحكم الغيابي الصادر عن المحكمة، ويتم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، بهدف إلغاء هذا الحكم ومحاكمته مجددا" بالصورة الوجاهية لإتاحة الفرصة أمامه لتقديم دفوعه وكل ما يمكّنه من اثبات براءته، أو استفادته من أي سبب من أسباب التبرير أو الاعفاء أو التخفيف من العقوبة.

[54]- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 515- 516- 519.

إن أساس الحق في الاعتراض هو ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من أنه في حال عدم حضور المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والوقت المحددين في مذكرة الدعوة المبلغة له أصولا" فإنه يُحاكم بالصورة الغيابية[55].

تقبل الاعتراض الاحكام الغيابية التي تصدر في جميع الجنح والمخالفات أيا" كانت المحكمة التي أصدرتها، سواء محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف، أو حتى محكمة الجنايات، فقد أقر المشرِّع السوري مبدأ" مفاده: أنه إذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة، فإنا تُبقي يدها على الدعوى وتحكم بها[56]، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر عنها في هذه الحالة يكون وجاهيا" أو غيابيا" بمثابة الوجاهي، أو غيابيا"، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قابلا" للاعتراض، (فالأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الجنائية بعقوبات جنحية لا تخضع لحكم المادة 333 من الأصول الجزائية الباحثة بإعادة المحاكمة بحق المتهم الذي يسلم نفسه أو يقبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم)[57]. طبعا" يُستثنى من ذلك الجنح والمخالفات المتلازمة مع جناية حيث يُصدر قاضي الإحالة بها قرارا" واحدا" بها وتحاكم جميعها أمام محكمة الجنايات[58]، وبالتالي فالحكم الذي سيصدر بها سيكون حكما" جنائيا" من حيث اعتباره وجاهيا" أو غيابيا" وكيفية مراجعته.

ويتم الاعتراض من قبل المحكوم غيابيا" أو وكيله القانوني خلال مهلة خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه الحكم الغيابي بالذات، أمَّا إذا لم يُبلغ له بالذات فتبدأ المهلة من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم الغيابي بحقه[59].

وعندما يُقدَّم الاعتراض بعد المدة المحددة قانونا" وهي خمسة أيام يتقرر رده شكلا" نظرا" لتقديمه خارج المدة القانونية[60]. أمَّا في حال تم تقديم الاعتراض ضمن المهلة القانونية، لكن المعترض لم يحضر الجلسة الاعتراضية، فإن المحكمة تقرر أيضا" رد الاعتراض شكلا"[61]، وتصديق الحكم الغيابي الذي تم الاعتراض

---

[55] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 188.
[56] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 320.
[57] - نقض سوري، قضية رقم 670- تاريخ 4/ 2 / 1960.
[58] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 150.
[59] - جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 30.
[60] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 206.
[61] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 207.

عليه، وقرار المحكمة سواء بالرد أو التصديق يكون قابلا" للطعن بالاستئناف[62]. وإذا حضر المعترض الجلسة الاعتراضية، وقررت محكمة الدرجة الأولى قبول اعتراضه شكلا" فإن الحكم الغيابي يسقط، ويُعتبر كان لم يكن[63]، ولكن مع مراعاة الإبقاء على مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة سارية المفعول، وواجبة التنفيذ على الرغم من زوال الحكم الغيابي كاملا"، وهذا يعتبر استثناء" نص عليه المشرِّع صراحة"[64].وتُعاد محاكمة المدعى عليه من جديد، وتُنشر الدعوى مجددا" أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لإفساح المجال أمام المدعى عليه لتقديم دفوعه كاملة"، وممارسة حقه في الدفاع أصولا"، وبنتيجة هذه المحاكمة الجديدة سيصدر حكما" وجاهيا" أو غيابيا" بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه حسب التزامه بالحضور من عدمه[65].

يُقدَّم الاعتراض باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة" أو بواسطة محكمة موطن المحكوم، ويوقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الاعتراض، وخلال النظر في الاعتراض في حال تقديمه، وإذا مرت مهلة الاعتراض ولم يتقدم المحكوم باعتراضه، فإن الحكم الغيابي يُنفذ كأي حكم وجاهي، إلاَّ إذا كان باب الاستئناف أو النقض لا يزال مفتوحا". أمّا عند تقديم الاعتراض مستجمعا" شروطه القانونية، ويتم قبول الاستئناف شكلا" فإن الحكم الغيابي يسقط ويُعتبر كأن لم يكن، وتتم محاكمة المدعى عليه مجددا" وكأن الحكم الغيابي السابق غير موجود أصلا"، وتضع المحكمة يدها على الدعوى مجددا"، ولا يترتب على الاعتراض حكما" إلغاء الإجراءات التي قامت بها المحكمة قبل صدور حكمها الغيابي، ولكن لها سلطة تبني هذه الإجراءات واستكمال ما نقص منها إذا رأت ضرورة لذلك[66].

والباحث لا يرى مبررا" لبقاء مذكرة التوقيف سارية المفعول بعد قبول الاعتراض شكلا" وزوال الحكم الغيابي، ونعتقد أنه من الأفضل زوال هذه المذكرة مثلها مثل باقي مفاعيل الحكم الغيابي، وإذا رأت المحكمة لاحقا" وجوب توقيف المدعى عليه فليس هناك ما يمنعها من إصدار مذكرة توقيف بحقه.

---

[62] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 209.
[63] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 208.
[64] - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، مرجع سابق، المادة 208.
[65] - القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 319.
[66] - القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 322.

الفرع الثاني

إعادة المحاكمة

ما تحدثنا عنه في الفرع السابق المتعلق بالاعتراض إنما يتعلق بالأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات، فماذا بشأن الأحكام الغيابية في القضايا الجنائية التي تصدر عن محاكم الجنايات.

هل يتم مراجعتها بنفس الآلية.

حدَّد المشرِّع السوري لهذه الأحكام آلية مختلفة تتمثل بإعادة المحاكمة. فكما تحدثنا سابقا" في أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات أنه عندما تنقضي مهلة العشرة أيام المحددة في قرار المهل من دون أن يمثُل المتهم أمام المحكمة، فإنه يُعتبر فارا" من وجه العدالة، ويتم تجريده من الحقوق المدنية، وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة، ويُمنع من إقامة أية دعوى، وتجري محاكمته غيابيا"، إلَّا إذا كان خارج الأراضي السورية، أو تعذر حضوره إلى المحكمة لأي سبب كان، وتقدم أحد أقاربه أو أصدقائه بمعذرة مشروعة له، فتتم تأجيل محاكمته إلى موعد آخر تعينه المحكمة لحضور المتهم، آخذة" بعين الاعتبار ماهية المعذرة وبُعد المسافة، كما تؤجل أيضا" وضع أملاكه تحت إدارة الحكومة خلال مدة التأجيل[67].

تختلف الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الجنايات عن الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بأنها تصدر وجاهية" أو غيابية" فقط، فلا وجود للحكم الغيابي بمثابة الوجاهي.

وبنتيجة المحاكمة الغيابية فإن محكمة الجنايات تُصدر حكما" غيابيا" بالإدانة وتقرير العقوبة المناسبة، أو البراءة أو عدم المسؤولية، حسب ظروف ووقائع كل قضية على حدا، لكن المحاكم عادة تلجأ إلى تجريم المتهم الفار من وجه العدالة وفرض العقوبات الشديدة عليه لإجباره على المثول أمام المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة يبقى قائما" حتى سقوطه بالتقادم، أمَّا إذا سلَّم المحكوم نفسه للسلطات المختصة أو ألقي القبض عليه قبل ذلك فإنه تتم إعادة محاكمته، ويسقط الحكم الغيابي

[67] -د. االقدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 307.

ويُعتبر كأن لم يكن، بما في ذلك سائر المعاملات الجارية ويشمل ذلك مذكرة القبض أو قرار المهل، وتجري إعادة محاكمة المتهم مجددا" وفقا" لأصول المحاكمة الوجاهية[68].

وانطلاقا" من ذلك **يرى** الباحث أن إعادة المحاكمة ليست فقط طريق لمراجعة الحكم الغيابي، لكنها تؤدي إلى زوال هذا الحكم من الوجود كليا"، والعودة إلى نقطة الصفر في المحاكمة، **والباحث يؤيد** هذا النهج الذي اتبعه المشرع السوري فليس من العدالة إبقاء أي أثر للحكم الغيابي بعد مثول المتهم أمام محكمة الجنايات، طالما أنه لم يكن حاضرا" عند إصدار الحكم الغيابي، ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يرى الباحث أن المشرِّع السوري كغيره من المشرعين لجأ إلى المحاكمة الغيابية كرد فعل على تخلُّف أو تقاعس المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة، وكإجراء لا بد منه لضمان حفظ حق المجتمع في مواجهة الجريمة المرتكبة بحكم يتضمن عقوبة، متمثلا" بالحكم الغيابي سواء في الجنايات أم الجنح أم المخالفات. وقد ذكرنا سابقا" أن هذا الحكم في رأينا لا يتعدى كونه إجراء من إجراءات الدعوى يسقط بمجرد تسليم المحكوم نفسه للسلطات المختصة أو إلقاء القبض عليه في الجنايات، أو تقديم اعتراض وقبول هذا الاعتراض شكلا" في الجنح والمخالفات، إلَّا أنه لا يمكننا إنكار ما لهذا الحكم من قوة وتأثير من حيث بقاءه سيفا" مسلطا" على المحكوم عليه غيابيا" طالما بقي هذا الحكم موجودا"، ومن خلال الآثار المدنية والمالية التي تطال المحكوم والتي تحدثنا عنها.

ومن خلال هذا البحث يمكن استخلاص بعض النتائج وتقديم عدد من التوصيات:

النتائج:

1- نظم المشرِّع السوري المحاكمات الغيابية، وآلية إصدار الحكم الغيابي سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات بنصوص واضحة وصريحة تضمن حق الدفاع من جهة، وحق الدولة في فرض العقاب على مرتكب الجرم من جهة أخرى.

[68] - جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 290.

2- منح المشرِّع السوري المحكمة عند إصدار الحكم الغيابي إمكانية الحكم بعقوبة أو إعلان البراءة أو عدم المسؤولية، أو أي قرار آخر تراه مناسبا" وفق المعطيات المتوفرة، وإن كانت المحاكم تجنح إلى الحكم، والتشدُّد في فرض العقوبة لإجبار المحكوم على المثول أمام المحكمة.

3- للحكم الغيابي في الجنايات آثار مدنية لا يستهان بها، حيث يتم حجر وتجريد المحكوم مدنيا"، ووضع أملاكه تحت إدارة الدولة، ونشر ولصق الحكم الغيابي، ومصادرة الأشياء الناتجة أو المستعملة في ارتكاب الجناية.

4- تقتصر الآثار المدنية للحكم الغيابي في الجنح على نشر ولصق الحكم عندما يجيز القانون ذلك صراحة"، وعلى مصادرة الأشياء الناتجة أو المستعملة في ارتكاب الجنحة المقصودة، والجنحة غير المقصودة عندما يجيز القانون ذلك، بينما في المخالفات فلا يترتب على الحكم الغيابي سوى المصادرة عندما يجيز القانون ذلك صراحة".

5- الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات يقبل الاعتراض، بينما الحكم الغيابي في الجنايات يقبل إعادة المحاكمة.

6- يُشترط لزوال الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات أن يتقدم المحكوم بالاعتراض خلال المهلة القانونية، وأن يتم قبول الاعتراض شكلا". وإذا تغيب المحكوم عن الجلسة الاعتراضية الأولى قبل قبول الاعتراض شكلا"، فإنه يتم رد الاعتراض شكلا" وتثبيت الحكم الغيابي.

7- يُشترط لزوال الحكم الغيابي في الجنايات أن يسلم المحكوم نفسه للسلطات المختصة أو أن يتم إلقاء القبض عليه.

8- المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد زوال الحكم الغيابي هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

9- صحيح أن المدعى عليه في المحاكمة الغيابية يُحرم من حقه في الدفاع، ولكن بمجرد حضور المحكوم وزوال الحكم الغيابي فإنه يتمتع بحقوق الدفاع كاملة وكأن الحكم السابق غير موجود.

التوصيات:

1- ضرورة تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة السماح بحضور محامي وكيلا" عن المدعى عليه في المحاكمة الغيابية.

2- تعديل النصوص القانونية لتحقيق السماح باتباع وسائل التبليغ الالكتروني بما يحقق السرعة في إجراءات المحاكمة، وضمان علم المدعى عليه بموعد جلسة المحاكمة.

3- الغاء النص الخاص بوضع أموال المحكوم غيابيا" في الجنايات تحت إدارة الحكومة، والاكتفاء بالآثار الأخرى للحكم الغيابي التي ذكرناها سابقا".

4- ضرورة عدم تسرُّع المحاكم في تقرير اجراء المحاكمة غيابيا"، والتروي في إجراءات التبليغ لإعطاء فرصة أكبر للمدعى عليه للحضور تجنبا" لصدور حكم غيابي، وسعيا" إلى أن تكون المحاكمة وجاهية.

5- إلغاء النص الذي يفرض بقاء مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه في الجنح والمخالفات سارية المفعول بعد قبول الاعتراض شكلا" وزوال الحكم الغيابي، إذ لا نرى مبررا" لهذا التشدد.

قائمة المراجع

الكتب:

1- محامي. أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

2- استانبولي، أديب – حيدر، نصرت منلا، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دمشق، بدون تاريخ نشر.

3- د. العوجي، مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

4- د. الفاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، 1960.

5- الآلوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من عام 1988 وحتى عام 2001، المكتبة القانونية، دمشق، 2002.

6- د. الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 1996.

7- د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

8- القاضي. الإيعالي، فايز، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994.

9- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، منشورات جامعة دمشق، 2019.

10-د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الأجزاء الأول والثاني والثالث، منشورات جامعة دمشق، 2002.

11- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

12-د. شمس الدين، عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بيروت، 2001.

13-د. صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.

14-محامي. طعمة، شفيق– استانبولي، أديب، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق 1997.

15-القاضي. عبد التواب، معوض، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

القوانين:

1- قانون أ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 وتعديلاته.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950 وتعديلاته.

3- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22.

الفهرس

الملخص بالعربية 2

الملخص بالإنجليزية 3

المقدمة 5

المبحث الأول: ماهية الأحكام الغيابية 8

المطلب الأول: مفهوم الحكم الغيابي وطبيعته القانونية 8

الفرع الأول: تعريف الحكم الغيابي وتمييزه عن الحكم الوجاهي والغيابي بمثابة الوجاهي..... 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الغيابي..... 11

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأحكام الغيابية في التشريع السوري 13

الفرع الأول: الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات المدنية..... 13

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية..... 14

المبحث الثاني: آثار الأحكام الغيابية وآلية مراجعتها 16

المطلب الأول: آثار الأحكام الغيابية..... 16

الفرع الأول: الآثار المدنية للحكم الغيابي..... 16

الفرع الثاني: الآثار الجزائية للحكم الغيابي..... 19

المطلب الثاني: طرق مراجعة الأحكام الغيابية والطعن بها 21

الفرع الأول: الاعتراض..... 21

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة..... 23

الخاتمة..... 25

النتائج..... 25

التوصيات..... 26

قائمة المراجع..... 27

فهرس المحتويات..... 29